

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١١

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار

الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٧ :

وبناءً على اقتراح الهيئة العامة للرقابة المالية :

قرار:

(المادة الاولى)

يُشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة سنة برئاسة السيد الدكتور/ عادل منير عبد الحميد ، نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ، وعضوية كل من :

- ١ - ممثل لوزارة الداخلية ، يختاره وزير الداخلية .
- ٢ - السيد الدكتور/ محمد فوزى عامر ، خبير اكتوبرى .
- ٣ - الأستاذ/ حسن محمد حافظ ، خبير تأمين .
- ٤ - رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين ، بصفته ممثلاً لشركات التأمين العامة .
- ٥ - العضو المنتدب للشركة العربية المصرية للتأمين (أميج) ، بصفته ممثلاً لشركات التأمين الخاصة .
- ٦ - المستشار القانونى للهيئة العامة للرقابة المالية ، يحدده رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

يعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف